

## المجلس 025 [992 - باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد لغير عذر..] الشيخ عبد العزيز بن باز

عبد العزيز بن باز

باب قراءة المشي في نعل واحدة أو خف واحد لغير عذر. وقراءة لبس النعل والخف قائما لغير عذر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة - [00:00:00](#) ينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا. وفي رواية أو ليحفهما جميعا. متفق عليه وعن رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع شذع لأحدكم فلا - [00:00:20](#) تمشي في النخرة حتى يصلحها. رواه مسلم. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتعل الرجل قائما. رواه أبو داود باسناد حسن. وبالله التوفيق. الحمد لله وصلى الله وسلم - [00:00:40](#) واله واصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد هذه الأحاديث ينتهي عنها واحدة السنة للمؤمن أن يمشي في النعلين فإذا اختلت أحدهما فإنه لا يمشي بين عين واحدة ولا يتشبه بالشيطان - [00:01:00](#) مما أن يجعلهما جميعا وأما أن يخلعهما جميعا والسنة له أن يبدأ في اللبس باليمنى وفي الخلع باليسرى يلبس يبدأ باليمنى الخلع يبدأ باليسرى وتكون اليمن أوله وآخرهما تنسى. هكذا السنة - [00:01:19](#) أما الانتعال فهو قائم فلا حرج فيه لأن الحديث المذكور وأن حسنه مؤلفه ضعيف نعم في اسناده مدلس وقد عنعن والمقصود أن لا يثبت في النهي عن انتعال قائما الحديث لما نعلم - [00:01:40](#) فلا حرج أن ينتعل قائما أو جالسا وفق الله الجميع. احسن الله اليك - [00:01:57](#)